الباب الثالث

سياسة تنظيم تعارض المصالح

المادة السابعة: تمهيد

ترى المؤسسة احتمالية حدوث تداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بين المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الأمناء أو لأعضاء لجان مجلس الأمناء أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في المؤسسة أثناء ممارستهم أي أنشطة اجتماعية أو مالية وبين نزاهتهم أو ولائهم للمؤسسة مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعمالهم.

لذلك، تهدف المؤسسة إلى الوصول لثقة الداعمين وذلك من خلال وضع هذه السياسة والتي تهدف إلى تنظيم التعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الأمناء أو لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين مع المؤسسة عند تعاملهم مع المؤسسة. كما تعمل المؤسسة على تنظيم استخدام موارد وأصول المؤسسة بفاعلية لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف عن أي حالات تعارض بين المصالح الشخصية للعاملين والمؤسسة.

تضع المؤسسة السياسات والإجراءات الواضحة التي تنظم علاقاتها بأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء لجانه المنبثقة والمستفيدين والموظفين والمتطوعين والموردين وغيرهم، بما يكفل حقوق المؤسسة وكافة هذه الأطراف. وتشكل سياسات ولوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة –بما لا يخالف أي قانون أو نظام- المصدر الأساس في تحديد حقوق وواجبات جميع هذه الأطراف.

المادة الثامنة: النطاق والتطبيق

تأتي هذه السياسة مكملةً -لا أن تحل محل- لكل التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات تعارض المصالح، بالإضافة إلى اللائحة الأساسية للمؤسسة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية والميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي، والأنظمة واللوائح ذات الصلة. وتسري أحكام هذه السياسة على جميع الأطراف ذوي العلاقة بما فيهم أعضاء مجلس الأمناء، واللجان التابعة له، والإدارة التنفيذية للمؤسسة.

المادة التاسعة: أحكام عامة

١. يتولى مجلس الأمناء تفسير هذه السياسة والإشراف عليها والتأكد من تنفيذها والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٢. تنطبق هذه السياسة على الأطراف ذوو العلاقة بما فيهم أعضاء مجلس الأمناء ولجانه والإدارة التنفيذية، كما تنطبق كذلك على غيرهم من العاملين في المؤسسة.

٣. يقوم المسؤول عن تلقي البلاغات –بما لا يتعارض مع اختصاصات أي لجنة اخرى- بمراجعة حالات تعارض المصالح والتعاملات المقترح ان تجريها المؤسسة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياته حيال ذلك إلى مجلس الأمناء.

٤. يقوم مجلس الأمناء بالتحقق من عدم وجود تعارض مصالح لأعضاء مجلس الأمناء أو أعضاء لجانه المنبثقة – نموذج التزام العاملين الملحق رقم (٢)-.

٥. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الأمناء أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح وذلك فيما يخص تعاملات المؤسسة مع الغير أو تعاملات أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية والعاملين في المؤسسة على ألا يكون للعضو صاحب المصلحة صوت في القرار المتخذ.

٦. عندما يقرر مجلس الأمناء أن حالةً ما تشكل تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الأمناء واتباع الإجراءات المنظِمة لذلك ومن ذلك عرض حالة التعارض على لجنة الإشراف العليا للاطلاع وابداء الرأي حيالها.

٧. للمؤسسة الحق في إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة من العاملين في المؤسسة وفقا لسياسة المخالفات والجزاءات المعتمدة -في حال عدم التزام صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وفق الإجراءات التي يقررها المجلس - كما يحق للمجلس بحسب ما يراه- إحالة المخالفين من العاملين لديها او من غيرهم، للجهات المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم عن عدم التزامهم بأحكام هذه السياسة.

٨. يقوم مجلس الأمناء بالإفصاح عن بيان بالتعاقدات أو المعاملات أو المصلحة – المباشرة او غير المباشرة- التي تتم بين المؤسسة والعاملين لديها أو أي طرف ذي علاقة بهم في التقرير المالي السنوي.

٩. لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الأمناء و منصب المسؤول المالي.

المادة العاشرة: الأحكام العامة والالتزامات المرتبطة بالعاملين في المؤسسة

١. الاطلاع على الميثاق الأخلاقي للمؤسسة والتقيد بأحكامه، وأي تحديثات تطرأ عليه.

٢. عدم استغلال من تنطبق عليهم هذه السياسة المنصب لتحقيق مصالح خاصه، والقيام بالأعمال والالتزامات المترتبة عليهم تجاه المؤسسة على نحو مستقل وخال من أي تعارض فعلي أو محتمل بين مصالح المؤسسة ومصالحهم الشخصية، وأن تقدم دوماً مصلحة المؤسسة على أي مصلحة أخرى وفق متطلبات هذه السياسة.

٣. الإفصاح عن حالات تعارض المصالح واجتناب أي عمل أو دور قد يؤدي إلى التأثير على حيادية الأداء أو القرارات المتخذة.

٤. تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالح من تنطبق عليهم هذه السياسة مع مصالح المؤسسة والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٥. عدم إساءة استخدام أصول وخدمات المؤسسة ومرافقها وممتلكاتها والالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية.

٦. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمؤسسة وأنشطتها غير المعلنة وعدم إفشائها إلى أي شخص أو استغلالها لتحقيق مصالح شخصية.

٧. الامتناع عن استغلال أو الاستفادة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول المؤسسة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليها، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة المؤسسة، أو التي ترغب المؤسسة في الاستفادة منها.

٨. عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المؤسسة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

المادة الحادية عشر: الأحكام والالتزامات الإضافية المرتبطة بأعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس

١. يجب على عضو مجلس الأمناء او عضو اللجنة المنبثقة عنه أن يمارس مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح المؤسسة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

٢. يجب على عضو مجلس الأمناء وعضو اللجنة المنبثقة أن يتجنب حالات تعارض المصالح، وأن يقوم بإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة عل المجلس، وعلى مجلس الأمناء أو اللجنة عدم إشراك

هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الأمناء أو اجتماعات اللجنة.

٣. إذا تخلف عضو مجلس الأمناء أو عضو اللجنة عن الإفصاح عن تعارض المصالح، كان للمؤسسة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

٤. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أو عضو اللجنة المنبثقة أو لأي طرف ذي علاقة -إلا بموافقة خطية من مجلس الأمناء- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة وذلك في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، ولا يجوز لهذا العضو المشاركة في تلك المداولات ولا الاشتراك في التصويت على القرار أو التوصية الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الأمناء أو اللجنة المعنية، وفي حال مخالفة عضو مجلس الأمناء أو عضو اللجنة لذلك، فإن للمؤسسة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

٥. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أو عضو اللجنة المنبثقة أو لأي طرف ذي علاقة بهم -إلا بموافقة خطية من مجلس الأمناء- أن يستغل أو يستفيد -بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول المؤسسة أو اعمالها أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليها ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة المؤسسة، أو التي ترغب المؤسسة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس أو عضو اللجنة الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- التي ترغب المؤسسة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الأمناء أو اللجنة المنبثقة.

٦. إذا رفض مجلس الأمناء منح الموافقة لعضو مجلس الأمناء أو عضو اللجنة المنبثقة، فعلى عضو مجلس الأمناء وعضو اللجنة المنبثقة تصحيح أوضاعه طبقاً للإجراءات التي يقررها مجلس أمناء.